

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة |

### الدرس (٣٥) (فصل في صلاة المسافر)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

فصل في صلاة المسافر نعم هذا الفصل الحقه بصلة اهل الاعذار لانه العذر الثاني من صلاة اهل الاعذار عذر المسافر خفف عليه في امور كثيرة ومنها الصلاة خفف عليه في الصيام - [00:00:32](#)

وفي الصلاة وفي المسح على الخفين وفي احوال عديدة ففي الصلاة ابيح له الجمع بين الصالاتين لاجل السفر وكذلك ايضا شرع له ان يقصر الصلاة في المسائل عديدة ستأتي ان شاء - [00:00:50](#)

قصر الصلاة الرباعية افضل. نعم. قصر الصلاة الرباعية للمسافر افضل لانه هو السنة والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى - [00:01:11](#) قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عمر فلم يزد يعني في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر مثل ذلك - [00:01:29](#)

على لصحابته لعثمان رضي الله عنه ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واياضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - [00:01:43](#)

في الحظر او في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وفي الحضر اربعة. وفي رواية اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحذر فدل على ان صلاة المسافر اربع ركعتين تامة - [00:01:57](#)

وليس ناقصة فهي هكذا شرعت قوله قصر الصلاة الرباعية افضل. يشير الى ان المسافر لو اتم الصلاة فقد صحت صلاته لو اتم صحت. لكن ما الاكمel في حقه؟ الاكمel ان يأخذ بالرخصة - [00:02:20](#)

كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم والعبادات الاجر فيها ليس على قدر الكثرة وانما على قدر الاتباع وقد يكون الانسان متبعا في الاقل واجره اكتر وقد يكون غير متبع - [00:02:39](#)

اتى بالكثير ومع ذلك فاجره اقل من غيره لو ان الانسان صلى في الليل احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة اقتصر عليها لمجيء السنة بذلك فان اجره على قدر الكمال والتمام - [00:02:57](#)

وهكذا في مسائل عديدة. نعم لمن نوى سفرا مباحا لمحل معين لمحل لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بيسير اللائق وبسيير اللائق ودبب الاقدام. نعم - [00:03:13](#)

بين المؤلف هنا شروط ترخيص المسافر برخص السفر. ومنها قصر الصلاة وجمعها وذكر انه لابد من ثلاث شروط الشرط الاول ان يكون السفر مباحا ان يسافر سفرا مباحا فان سافر سفرا محظيا - [00:03:36](#)

قالوا لا يتறخص برخص السفر لا يجمع بين الصالاتين ولا يقصر الصلاة وكذا ايضا سائر الاعذار التي او سائر الرخص التي يتறخص بها المسافر والدليل على ذلك قالوا عموم قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - [00:04:00](#)

فالميته وغيرها من محظيات الاكل المضطر يجوز له ان يأكلها لكن بشرط الا يكون باغ ولا عاد. لان الباغي والمتعدي لا يستعين

بالرخص على بغيه وعدوانه. كذلك قالوا المسافر اذا كان سفر سفر محرم - 00:04:20

انسان يسافر لاجل الفجور قالوا لا يتراخص برخص السفر وانما يفعل كما يفعل المقيم. ولا يعان في سفره المحرم باسقاط اشياء مما خففتها الشريعة هذا الشرط الاول الشرط الثاني قالوا - 00:04:44

لمحل معين اي لابد ان يكون قاصدا جهة معينة تصل الى مسافة سفر فان زاد بعد ذلك فلا بأس بمعنى ان يقصد مسافة سفر لمحل معين مثلا يريد ان يسافر - 00:05:05

الى الرياض مسافة سفر وبعد الرياض يقول ساسافر بعد ذلك الى ابتمشى لاماكن عديدة خلاص حدد نقطة تعتبر مسافة سفر الى محل معين وبعد لا ينظر اليه هذا القيد الثاني - 00:05:27

والشرط الثاني الشرط الثالث ان يبلغ المسافة المحددة والمسافة المحددة التي يقصر فيها المسافر آآ مسافة آآ قصر والترخص برخص السفر هي محددة عند جمهور اهل العلم بمقدار معين والمذهب كما اشار المؤلف اليه حدودها باربعة برد - 00:05:50

والاربعة برد قريب من ثمان واربعين ميلا. وبالكيلووات قريب من اربعين او قريب من ثمانين كيلو قريب من ثمانين كيلو دليهم على هذا قالوا ما رواه البخاري عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقصران - 00:06:15

ويفطران في اربعة برد. وهي ستة او ستة عشر فرسخا الان هذه هي الشروط الثلاث على المذهب شروط ترخص المسافر برخص السفر وكذلك ايضا قصره للصلة الرباعية وجمعه بين الصلاتين لا بد من شروط ثلاثة - 00:06:37

اولا ان او ممكن ان تقول اربعة الاول ان ان ينوي سفرا ان ينوي سفرا الثاني ان يكون سفره مباحا والثالث ان يريد جهة معينة اما السائح اللي من يوم يخرج من بلده وهو لا يدرى اين يذهب - 00:06:58

قالوا هذا لم يقصد جهة معينة. والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر قصده الى جهة معينة والرابع ان يبلغ المسافة التي يقصر فيها والمسافة التي يقصر فيها - 00:07:23

قالوا هي محددة باربعة برد وبالكيلووات قرابة الثمانين كيلو الان هذه هي الشروط الاربعة على المذهب في بعضها خلاف وبعضها لم آآ يعني آآ يتتفق عليها العلماء المباح شيخ الاسلام رحمه الله يخالف فيه ويقول حتى لو - 00:07:40

سفر سفرا محظيا فان له ان يتراخص برخص السفر لعموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح وكذلك النصوص فيها قصر الصلاة في السفر ولم تخصه بسفر دون سفر. وكذلك ايضا - 00:08:04

كون المسافة مسافة محددة من اهل العلم من يخالف في ذلك ويرون ان المسافة مطبوعة في ضابط السفر وليس محددة بمسافة معينة فيقولون ما عده الناس سفرا وخذوا له الزاد والراحلة التي يتزود فيها المسافر عادة يتراخص فيها برخص السفر - 00:08:23

ولو كانت اقل من هذه المسافة هذه مسألة مشهورة عند اهل العلم والمذهب ذكرها هذه القبود الرابع ان ان ينوي سفرا ثانيا ان يكون السفر مباحا ثالثا ان يقصد جهة معينة محددة تصل الى المسافة التي آآ حدده الرابع ان تبلغ المسافة - 00:08:53

المحددة بالنسبة للسفر الى وصول المسافة المحددة هذه محل خلاف. الجمهور يرون تحديدها بالكيلووات عفوا تحديدها بالبرد او ما يقابلها ومن اهل العلم من يقول تضبط بظبط الغالب ان الظابط - 00:09:18

يختلف على حسب اختلاف العرف ولذلك اه قول الجمهور في هذه المسألة غالبا اضبط يحدد بالكيلووات والمذهب يرون انه اربعة برد الفراسق عرفناه وبالكيلووات عرفناه اذا فارقا بيوت قريته العامرة. نعم. المسافر انما يتراخص برخص السفر اذا فارق بنيان البلد - 00:09:40

اما اذا نوى او عزم ولكنه حتى الان ما زال في داخل البلد فانه لا يتراخص برخص السفر. وهذا هو مذهب الائمة الاربعة ويدل له القرآن والسنة اما القرآن فقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض - 00:10:12

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فاباح القصر لمن ضرب في الارض. اما ما دام داخل البلد ولو عزم فانه حتى الان ما ضرب في الارض. وكذلك ايضا ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعة - 00:10:29

وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ذو الحليفة قريب من المدينة والسفر في السابق اه لا سيمما اذا كان معه جيش او عدد كبير فانهم لا بد ان يستعدوا قبل. يقينا كان النبي صلى الله عليه وسلم عازما - 00:10:48

السفر قبل صلاة الظهر فمثل اسفارهم في السابق كانت لابد ان يستعد لها ومع ذلك صلى الظهر في المدينة اه اربعة. وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين. فدل على انه لا يتراخص - 00:11:07

برخص السفر حتى يفارق عامر البلد اصلاح من هذا ما جاء في السنن من حديث ابي بصرة الغفارى انه ركب في سفينة من الفسطاط لم يجاوز البيوت حتى دعا بالصفرة - 00:11:26

فاكل وقال لصاحبه اقترب. وكان يشاهد البيوت فدل هذا على ان الظرب في الارض يتراخص فيه برخص السفر وان حالات المسافر ثلاث حالات الاولى ان يكون ما زال داخل البلد - 00:11:42

وفي عامر البلد ولو كان عازما على السفر فهذا لا يتراخص برخص السفر والحالة الثانية ان يفارق البلد. ولا يرى البيوت فهذا يتراخص برخص السفر. والحالة الثالثة ان يفارق البيوت ينفصل عنها - 00:11:58

ولكنه ما زال يشاهدها فهذا يتراخص برخص السفر. ونقول هذا الكلام في الذهاب والاياب حتى في العودة ما دام انه حتى الان لم يدخل عامر البلد فله ان يتراخص برخص السفر على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:12:13

ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكماله المسافة. نعم هذه مسألة لو قصر في الطريق بعد خروجه من بلده ثم اثناء الطريق بدا له ان اه يرجع ولا يكمل السفر فانه لا يعيد - 00:12:30

لان صلاته حصلت على اذني شرعى وما ترتب على المأذون غير مأذون غير مضمون. نعم ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقته هو الان اشار الى خمس مسائل المذهب يرون ان المسافر يتم الصلاة فيها - 00:12:45

المذهب يرون ان المسافر يتم الصلاة ولا يقصر. مع انه مسافر وفي قاعدة عند المذهب ترد علينا كثيرا اذا كان عندنا مسألتان وليس فيها نص قاطع فانهم ينحوون منح الاحتياط - 00:13:08

منحي الاحتياط فقد يكون الاحتياط الامر بالاتمام لان الانسان اذا اتم الصلاة فصلاته صحيحة على كل القولين اما اذا قصر فان صلاته صحيحة عند من يرى انه من اهل القصر - 00:13:27

كذلك الجمع بين الصالحين ينحوون منحي الاحتياط للعبادة. فاذا لم يكن ثم دليل قاطع فانهم ينحوون منح الاحتياط وهذا يرد علينا كثيرا وهكذا احيانا قد يستأنسون ببعض الادلة الضعيفة اذا كانت تقوى جانب الاحتياط - 00:13:46

او بعض اللئار عن الصحابة اذا كانت تقوى جانب الاحتياط للعبادة وبراءة الذمة فهذه المسائل التي جعلوا المسافر يلزمه اتمام الصلاة جملة منها لاجل الاحتياط لذات العبادة نظرها الاولى نعم - 00:14:06

ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر. هذه الاولى من دخل عليه وقت صلاة الفريضة وهو في الحضر ولكنه لم يؤدها الا بعد ان فارق البلد قالوا يلزمته الاتمام - 00:14:26

لاعتبارات طبعا عديدة لكن منها احتياطا للعبادة ولان العبرة بوقت الوجوب عندهم لا وقت الاداء العبرة في وقت وجوبها عليه لا وقت اداءها عليه هذا المذهب وفيه احتياط وفي احتياط من اهل العلم من خالف في هذه المسألة - 00:14:43

وقال والعبرة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب. اذا قالوا العبرة بوقت الاداء يتم لا يقصر يقصر. طيب ان نحن الانسان منح التيسير في هذه المسألة التي ليس فيها نص قال لا بأس ان يقصر - 00:15:08

وان نحن منحي الاحتياط قال لا بد ان يتم واحتياط الانسان في جانب العبادة فيما يتحمل الاحتياط امر يحمد عليه ولا يذم. اذا كان هناك مجال للاحتجاط والمذهب نحو هذا المنحي رحمهم الله - 00:15:24

اذا صلى البناء واذا صلى خارج البناء نعم اذا وجبت عليه الصلاة وهو في البلد ولم يصلها الا بعد ان سافر خارج البلد قال والعبرة بوقت الوجوب ثانيا احتياطا للعبادة - 00:15:44

او صلى خلف من يتم من اهل العلم يرون ان العبرة بوقت الاداء بوقت الوجوب ولذلك قالوا لو صلاتها خارج البلد صلاتها

وهو قصر الصلاة وهذا قول قوي - [00:16:04](#)

والذهب فيه احتياط او صلی خلف من يتم. نعم. هذه الحالة الثانية اذا صلی المسافر خلف مقيم. يتم الصلاة وجب على المسافر ان يتم الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. وابن عمر رضي الله عنهم كان اذا صلی مع الامام -

[00:16:18](#)

وهو مسافر والامام مقيم صلی الصلاة اربعاء اذا صلاتها وحده صلاتها ركعتين. نعم او لم يتم ولو طبعا يلزم المسافر ان يتم الصلاة خلف المقيم ولو لم يدرك مع الامام الا ركعة - [00:16:43](#)

بل حتى لو لم يدرك مع الامام ولا ركعة ما دام انه صلی مع الامام وجب عليه ان يتم الصلاة. لو اتي ودخل مع الامام وهو في التشهد الاخير لزمه ان يأتيه به لعموم قوله - [00:17:02](#)

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. نعم او لم ينوي القصر عند الاحرام. هذه الحالة الثالثة اذا لم ينوي قصر الصلاة عند الاحرام فالذهب اي عند تكبيرة الاحرام. قالوا يلزمهم الاتمام - [00:17:17](#)

وهذا محل نظر حقيقة والقول الثاني وهو اظهر ان المسافر اذا لم ينوي القصر عند الاحرام وصلاتها وحده فانه يقصر الصلاة لان النبي صلی الله عليه وسلم اول ما فرضت عليه الصلاة فرضت ركعتين - [00:17:34](#)

واتمت صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فدل على ان صلاة السفر من حيث الاصل ركعتان تمام ما تحتاج الى نية خاصة هذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وبه قال اكثر اهل العلم منهم مالك - [00:17:54](#)

حنيفه وغيرها لم ينقل ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يأمر الصحابة ان آآينووا نية القصر اذا دخلوا في الصلاة فدل على ان هذا يسهل فيه او نوى اقامة مطلقة - [00:18:12](#)

او اكثر من اربعة ايام او لم ينوي القصر عند الاحرام او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام. نعم هذه الحالة الرابعة اذا نوى المسافر الاقامة في بلد - [00:18:30](#)

اقامة مطلقة غير مقيدة ولا يريد الانتقال من هذا البلد الا لسبب. فهذا يأخذ حكم المقيم كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم حينما انتقل من مكة الى المدينة ونوى الاقامة في المدينة اقامة مطلقة فاخذ حكم اهل المدينة - [00:18:53](#)

التي بعدها او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام. نعم الخامس اذا نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام الذهب يرون ان من دخل الى ان المسافر اذا نوى الاقامة في بلد ا اكثر من اربعة ايام - [00:19:13](#)

قالوا يتم الصلاة فاذا نوى الاقامة اربعة ايام فاقل قالوا له من يقصر وحدوها باربعة ايام قالوا لان الاربعة هي اقامة النبي صلی الله عليه وسلم في حجة الوداع فهي التي يقصر فيها - [00:19:38](#)

وما زاد عليها مختلف فيه فيحتاطون للعبادة ويقولون يأخذ حكم المقيم المدة التي يقصر المسافر فيها نكمل حتى او اقام لحاجة وظن ان لن وظن ان لا تنقضي الا بعد الاربعة - [00:19:59](#)

او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها. نعم المسافر اذا نزل في بلد فهل له ان يتراخص برخصه؟ هل يقصر الصلاة هل يجمع بين الصالاتين؟ المسافر اذا نزل في بلد فلا يخلو من حالات ثلاث - [00:20:21](#)

الحالة الاولى ان ينوي الاقامة في هذا البلد اقامة مطلقة هذا حكمه حكم المقيم تماما لا يتراخص برخص السفر كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم حينما انتقل الى المدينة - [00:20:40](#)

من القصيم وانتقل الى الرياض ونوى الاقامة في الرياض خلاص قال هذا بلدي هذا يأخذ حكم المقيمين. لا حكم المسافرين الحالة الثانية ان ينوي الاقامة في بلد لغرض معين غير محدد بزمن - [00:20:59](#)

ما يدري متى ينتهي. متى ما انتهى ذهب واضح ان ينوي الاقامة في بلد اقامة غير محددة بزمن وانما مربوطة بامر ما يدري متى ينتهي. يقول ان انهى اليوم ذهب - [00:21:19](#)

او انتهى بعد اربعة ايام ذهب او جلس شهر ذهب لكنه لا يدري هل يجلس يوم او اربعة ايام او عشرة او غير ذلك؟ مثل انسان عنده

مراجعة في دائرة حكومية مثلا - 00:21:39

القوم في مستشفى لا يدرى ممكн يخرج اليوم ولا بعد شهر فهذا حكم المسافر بلا خلاف بين العلماء وقد نقل ابن المنذر وابن القيم الاتفاق على ذلك يقصر وله ان يجمع - 00:21:52

لأن هذا ما زال مسافرا وضح الفرق بينه وبين الاول الثالث ان ينوي الاقامة في بلد لغرض معين و زمن محدد معلوم وزمن محدد معلوم. متى ما انتهى ذهب فاختلف العلماء هل يحدد باليام او يضبط - 00:22:14

في ضابط السفر والذين قالوا يحدد باليام. قالوا كم هذه الايام منهم من قال ثلاثة ايام قوله عليه الصلاة والسلام يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا قالوا فما زاد فانه اقامة - 00:22:40

ومنهم من قال اربعة ايام كما هو المذهب وبه قال اكثر اهل العلم قالوا لاقامة النبي صلى الله عليه وسلم واستقراره استقراره اربعة ايام يقصر الصلاة فانه صلى الله عليه وسلم استقر في من - 00:22:59

اربعة ايام لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة بقي في منى يوم النحر الحادي عشر الثاني عشر والثالث عشر اربعة ايام وكان يقصر الصلاة قالوا فهذا يقينا جاء النص فيه - 00:23:17

ما زاد مشكوك فيه فهذا لا يعد سفرا وانما يعد اقامة هذا محتمل هناك ايضا اقوال اخرى حينما نأتي لدراسة المذهب وللضبط في هذا الباب من حيث العدد المذهب يقولون اربعة ايام - 00:23:36

اذا نوى الاقامة اربعة ايام محددة يعلم انها اربعة يقصر ويأخذ برخص السفر اذا كان عازما ان يبقى اكثر من اربعة ايام قالوا يأخذ حكم المقيم يأخذ حكم المقيم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يخالف في هذه المسألة - 00:23:58

ويقول انما يضبط بضابط السفر فما دام لم ينوه بالاستقرار في هذا الباب فهو في حكم الضارب في الارض المسافر ولكن هذا الظابط اختلف اهل العلم في ضبطه ايضا اذا جاء نوى الان لما تأتي الى - 00:24:21

المفترض مثلا للدراسة بعض المفترضين في الدراسة يجلس احيانا سنة وهو اشبه بالمقيم منه بالمسافر ليس ضاربا في الارض اذا ضربتم في الارض معروف الضرب في الارض والانتقاد فحال هذا المفترض غالبا اشبه بحال المقيم له بيت - 00:24:46

لو سكن مستقر مطمئن يجلس اياما اشهر لا يتعدى هذا المحل وهو ليس كالمسافر ففي مثل هذه الحالة يأتي معنا جانبا تكلمنا عنهمما قبل هل في المسألة فيصل لو كان فيها فاصل من النصوص - 00:25:09

لا انقطع الخلاف وانما فيها اجتهاد في اعمال النص هل هو كذا او كذا او كذا طيب ما هو الاصل الاصل في الصلاة اذا كان مقينا اربعا واذا كان مسافرا ركعتان الانتقال من الاقامة الى السفر هي رخصة او وجوبا - 00:25:31

رخصة طيب هذا الاختلاف بهذه الصورة ما هو الاحوط للانسان؟ ان يتم او يقصر الاحوط ان يتم ولذلك قصره اربعة ايام لا اشكال فيه عندي وبه قال الجمهور لكن ما زاد على الاربع - 00:25:55

ينبغي للانسان ان يتأمل وينظر فان كان في حكم المقيم المستقر الذي نوى الاستقرار في هذا المحل فينبغي عليه ان يتأمل هذا الامر وينظر في حاله. اما ان كان يتنتقل - 00:26:19

من محل الى محل ومن بلد الى بلد فهذا حالة معروف لكن قول شيخ الاسلام في هذه المسألة قول له وجاهته وله قوته في قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:26:35

اما المدد الطويلة التي يبقى فيها الناس اشهرها في بلد محدد فهو لاء الى الاقامة اقرب منهم الى ضرب في الارض والسفر لكن اذا بقي الانسان اربعة ايام يقصر فهذا لا اشكال فيه وبه قال الجمهور. فان زاد خمسا وستا وسبعا وثمانية وتسعه فمن اهل العلم من اباحها - 00:26:51

ل فعل النبي عليه الصلاة والسلام لما كان في غزوة تبوك فانه صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة مدة والحاصل ان هذه من المسائل المشككة والتي وقع الخلاف فيها بين اهل العلم - 00:27:17

والناس يحتاجون الى ضبط فيها فمن ظهر له شيء واخذ به فلا تثريب عليه ومن قلد مجتهدا في هذه المسألة لا عن هو فلان تثريب

عليه ولا ينبغي ان يؤدي النزاع فيها الى - 00:27:32

يقول الافتراق لكن الجمهور يحددونها باليام وتحديدهم باليام يتراوح ما بين ثلاثة ايام الى اربعة ايام ومن اهل العلم من ظبطها ظبطا. اما ما لک رحمة الله تعالى والشافعی ورواية عن الامام احمد فانهم قالوا ان زادت على ثلاثة ايام - 00:27:50  
اما الامام احمد رحمة الله في رواية اخرى فانه فانه يرى حصرها بثلاثة باربعة ايام فما زاد اتم نعم او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها نعم اذا اخر الصلاة بلا عذر - 00:28:15

حتى ضاق وقتها عنها فالذهب يقولون يتم الصلاة وتكون قضاء ويقصر ان اقام لحاجة بلا نية بلانية الاقامة فوق اربعة ولا يدرى متى تنقضي. او حبس ظلما او بمطر ولو اقام سنين. عماد - 00:28:44

ايضا ومسألة ملحقة بالسابق لو ان الانسان حبس ظلما لا يدرى متى يخرج. يمكن يطلع اليوم يطلع بعد عشر سنوات ليس عنده حكم يعلم متى يخرج فيه وانما تعدى عليه ظالم فحبسه - 00:29:06

قالوا هذا يأخذ حكم من حبسه الثلج الذي لا يدرى متى يذوب او كان محاصرا عدوا لا يدرى متى يفتح لا كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حينما اقاموا براما هرمز - 00:29:25

سبعة اشهر يقصرون الصلاة. وكانوا في غزوتهم اذا حاصروا الاعداء يقصرون الصلاة فاذا حبس الانسان في محل لا يدرى متى يخرج منه فانه في حكم المسافر وكذلك ايضا لو اه حبسه مطر ما يدرى متى يزول هذا المطر - 00:29:40

فانه يقصر الصلاة. قالوا ولو اقام سنين. وهذه حالة ذكرناها اذا بقي الانسان في محل لا يدرى متى يفارق هذا المحل مربوط بحاجة معينة لكنها ليست مقيدة بابا مفهوما بالاجماع - 00:30:00

انه يقصر الصلاة ويأخذ حكم المسافر. نعم ونستأنف لا اذا حبس خارج بلده اما اذا حبس الانسان في بلده انه ما زال مقينا لكن مثلا لو ان الانسان حبس خارج بلده نقل من بلد الى بلد - 00:30:17

فهذا المقصود به اذا جمع تأتي عندنا ان شاء بعد قليل لانه بيعقد المؤلف فصل الكلام على الجمع واحكامه فاذا جمع جمع تقديم ثم وصل البلد قبل خروج وقت الاولى - 00:30:46

ما ترتب على المأذون غير مضمون ولا اعادة عليه الذي يظهر والله اعلم طبعا هذه تأتي معنا مساء الجيم نحن ما تكلمنا عليها هنا في مسائل القصر ولذلك لا نسبقها - 00:31:21

طبعا هذى محل خلاف بين اهل العلم اذا تعددت مسافة يعني اذا تعددت اربعة قرود قرابة ثمانين كيلو فهل لابد ان ينوي السفر او يكفي خروجه طبعا هنا هل السفر له نية تخصه - 00:31:39

او انه مفارقة الاوطان. لما ننظر لقول الله عز وجل اذا ضربتم في الارض. هل المقصود به نية السفر سفرا يقال هو ليس عبادة حتى ينوي نية سفر - 00:32:26

وانما حال فاذا فارق الانسان البلد هذه المسافة خرج هذه المسافة كثير من اهل العلم يقولون له ان يتراخص برخص السفر ولو لم ينوي السفر نية خاصة لان السفر ليس يعني له نية خاصة - 00:32:40

ولذا قالوا ان ينوي سفرا مباحا اي النية هنا هي لكونه مباحا لا كونه محظيا يستدللون على ذلك بقوله تعالى اذا ضربتم في الارض وايضا بقول اه بحديث انس صلى الله عليه وسلم الظاهر بالمدينة اربعا وصلى الظاهر بالعصر بذى الحليفة - 00:33:03  
ركعتين وايضا بفعل ابن عمر وابن عباس انه ما كان اذا خرجا مسافة اربعة برد قصر الصلاة وكذلك ايضا الحال اه اهل مكة في السابق كانوا اذا ذهبوا الى عرفة - 00:33:26

منهم من كان يقصر الصلاة ايضا قالوا ان هذه المسافة الغالب ان الانسان يأخذ لها الزاد الراحلة هذا الغالب يأخذ الانسان لها زادا كما يأخذ يعني ما يخرج على قدميه وانما يأخذ لها زادا - 00:33:49

وكذلك ايضا يأخذ لها راحلة يسير فيها. وهذا القول اوفق الله من بريدة للرياض المقصود بقولهم ان يبلغ اربعة برد ان ينوي سفرا يبلغ اربعة برد. ولو لم يصل الى هذه النقطة - 00:34:05

لكن ماذا متى يبدأ بالترخيص اذا فارق عامر البلد فاذا كانت نيته الوصول الى محل معين مسافة هذه فهنا يتخصص وعليه لو ان الانسان نوى سفرا واطلق قالوا ما يتخصص اين النية هنا - 00:34:49

ما نوى مسافة اربعة برد لو نوى مسافة اربعة برد يعني قرابة ثمانين كيلو هذه الان مسافة محددة للقصر وللترخيص برخص السفر عند الجمهور لكن متى يبدأ الترخيص متى يبدأ بالجمع بالقصر - 00:35:08

اذا فارق عامر البلد انت اذا صلي الانسان خلف امام ما يدرى هل سيقصر او ما يقصر اولا نظر ان كان طبعا هو يصلى معه وينوى الاهتمام بالامام فان كان هو مسافرا فقصرا قصر معه - 00:35:29

وان كان مقيما اتم معه لكن قد يقول قائل انا لو جيت لمه في التشهد الاخير ما ادرى هل هو قصر ولا ما قصر قال تبني على الحال ان كانت في في مساجد الطرق - 00:36:02

الحال المسافرين وان كان في داخل البلد الحال حال مقيمين تتم طبعا احنا تكلمنا في الدرس السابق ان جملة من المسائل قد يستغريها اهل البلد ولكن قد يبتلى بها اناس في بلد اخر - 00:36:17

شريعة عامة كل الناس في كل زمان في كل حال والفقهاء حينما يذكرون اشياء احيانا يذكرون ضوابط وقد يذكرون امثلة تحصل بعض الناس وقد لا تحصل للبعض الاخر فحينما يتكلمون عن من - 00:37:01

اه كان في طريقه تلجم يمنعه من الوصول الى المسجد فهذا عذر له ان يتخصص او له الا يشهد الجمعة ولا الجمعة وهذا قد يوجد في بعض البلدان دون بعض - 00:37:21

هذا لو ان الانسان حبس في محل لم يكن عنده لا ماء يعني عادم الطهورين الماء والتراب فكيف يصلى؟ هل تسقط عنه الصلاة؟ لا ما تسقط ولكنه يصلى على حسب حاله - 00:37:38

فاما لم يوجد لا ماء ولا صعيدا يتيمم به فانه يصلى على حسب حاله يسقط عنه الطهور صلي على حسب حاله التي هو فيها لانه لو لم يجد الا ماء نجسا هل نقول توطأ بالماء النجس؟ نقول لا - 00:37:54

طيب لو ما وجد ما تصاعد على الارض كل الموجود احيانا حديد او كل الغرفة محاطة مثلا بالقماش يسقط هذا عادم الطهورين والنبي والله عز وجل قال فاتقوا الله ما استطعتم. فاذا حانت الصلاة صلي - 00:38:14

اسأل الله ان يعافينا واياكم وجميع المسلمين نعم المسافر اذا اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها تراها بلا عذر هو مسافر لكنه اخرا صلاة مثلا العصر حتى ظاق وقتها عنها فخرج وقتها - 00:38:33

هل يصليها قصرا لم يصليها اتماما قال يصليها تماما وتكون قضاء لا اداء وهذا قلنا فيه نظر يعني الاظهر والله اعلم انه يصليها قصرا لان تأخيرها لا يمنع قصر الصلاة - 00:39:09

صلاحة النافلة ولا صلاحة النافلة في الحظر صلاحة النافلة السفر مباحة مباحة بالمشروعه وبهذا قال الائمة الاربعة ودللت السنة عليها انما الذى لا يباح صلاة النافلة على الراحلة في الحضر - 00:39:32

وبهذا قال الائمة الاربعة من اهل العلم من قال يباح ان يصلى الراحلة ان يصلى على النافلة على الراحلة في الحضر استأنسوا باثر روى عن انس رضي الله عنه في ذلك - 00:39:55

الاظهر هو مذهب الائمة الاربعة في - 00:40:10